

جزء فيه:

ثبوت حديث:

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ
كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

تخریج:

أبو الحسن علي بن حسين بن علي الغريفي الأثري

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزءٌ فيه:

ثُبُوتُ حَدِيثِ:

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَحْصُهُ

كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

تُبُوتُ حَكَايَاتِ:

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ
كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

تَخْرِيجُ:

لِلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزءٌ حَدِيثِيٌّ فِي ثُبُوتِ حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

* وَأَقْدَمُ الشُّكْرِ الْجَزِيلِ، وَالْامْتِنَانِ الْعَظِيمِ لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ، وَالْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ النِّعْمَةِ، وَحَقَّ الْمُنْعِمِ.

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَأَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا، وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يُرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

ثُبُوتِ حَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَلَهُ طَرِيقَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
(١) عِكْرَمَةُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣ ح ١١٨٨٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨ ح ٣٠٤)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنِ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ؛ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مِحْصَنِ الضَّرِيرُ كُوفِيٌّ الْأَصْلُ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (لَا بَأْسَ بِهِ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (صَالِحٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (صَالِحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (ثِقَةٌ).^(١)

وَتَابَعَ حُصَيْنَ بْنُ نُمَيْرٍ؛ عَبَادُ بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ:

عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣ ح ١١٨٨١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨ ح ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيِّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبَادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٤٣): (عَبَادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٤ ص ١٥٢)؛ عَنْهُ: (وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً). اهـ

(٢) الشَّعْبِيُّ عَنْهُ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ٥٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٩١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٥٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٩٧)، وَ«الْكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٩)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٤ ص ٨٣٦)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ١٢٣)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٦٥)، وَ«التَّارِيخُ وَالْعِلَلُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ١٩١) بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«الِاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٧٢٨).

أَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٥ ح ٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٥٠)؛ عَنْهُ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ١٥٤)؛ عَنْهُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ). اهـ

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْحَمِيدٍ لَمْ أَعْرِفْ مِنْهُ هُوَ.
وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا.
(١) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رَوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٥٨٦٦)، و(ج ١٠ ص ١١٢ ح ٥٨٧٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٣٦٠٧)، وَابْنُ زُرَّارٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥٩٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٢)، وَ(٣٥٦٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١ ح ١٠٧٨)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦ ح ١٢٦٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٤٩٥ ح ٧٧٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي مُضْعَبٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبَانَ، وَسَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأَوَّلُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ جَاءَ بِالْبَوَاطِيلِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٨٧): (صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ). اهـ

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

الثَّانِي: حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) مُلَاحَظَةٌ: سَقَطَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ «حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ» وَالْإِثْبَاتُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٦٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦١)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٣٠).

قُلْتُ: وَابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ؛ فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٧٢٩): (رَوَاهُ

الْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى الدَّرَاوَرْدِيِّ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو مُضْعَبٍ،

وَأَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: عَبْدِ الْعَزِيزِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ.

الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

* وَرَوَاهُ: هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٥٤١٥)، وَفِي «شُعَبِ

الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٧ ح ٣٦٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارُورِدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيَخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثانية: حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٧): (هَكَذَا قَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ). اهـ

وَرَوَاهُ: إِسْحَاقُ ابْنُ سَيَّارٍ النَّصِيبِيُّ، نَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارُورِدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).

هَكَذَا بِإِسْقَاطٍ: «حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ».

أَخْرَجَهُ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ١ ص ٤٦٢ ح ٢٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارُورِدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيَخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثانية: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بَيْنَهُ وَاسِطَةٌ وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

*** وَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ: ابْنِ الدَّارُورِدِيِّ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٥٤١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٥٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٣ ص ٥٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوْرَدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِيَةُ: حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَابَعَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ:

عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَ(٢٠٢٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٣٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٤٠)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ؛ فِيهِ حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١٢ ص ٣٥٩): (يُرْوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ أَيْضًا؛

فَقَالَ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السَّمِطِيُّ: عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، رَوَاهُ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَكَذَلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، رَوَوْهُ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ
قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ مُوقُوفٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٦ ح ١٩٢) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مِيسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُعْمَلَ رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُعْمَلَ عَزَائِمُهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٨٤ ح ١٠٠٣٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٨٩ ح ٢٥٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢

ص ١٠١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٦٢)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُسْلِمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧): (لَا يُتَابَعُ عَلَى رَفْعِ حَدِيثِهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَلْ تُوْبَعُ عَلَيْهِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج ٣ ص ١١)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْكِينٌ هَذَا). اهـ

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٦٢)، وَالْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج ٣ ص ١١).
وَاخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ:

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمُبْرَنْ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٨ ص ١١٨)، وَ«التَّكْوِيلَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِلِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١١٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٦٣).

* فَرَوَاهُ: مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.
الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.
تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

تَابَعَ مَعْمَرًا؛ مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَلَيْهِ:

عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ٩١) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ
تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى حَرَائِمُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: مُضْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْصِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيَدْلَسُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ جَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ١٧٥): (رُبَّمَا أَخْطَأَ يُعْتَبَرُ
حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ وَبَيْنَ السَّمَاعِ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا، وَقَدْ كَفَّ فِي آخِرِ
عُمُرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ٨٩): (يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ
بِالْمَنَاقِيرِ، وَيُصَحِّفُ عَلَيْهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ٩١): (وَلَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ
وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيْنَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٣٦)؛ وَسَاقَ لَهُ

أَحَادِيثَ أُخْرَى: (قُلْتُ: مَا هَذِهِ إِلَّا مَنَاقِيرُ وَبَلَايَا). اهـ

الثَّانِيَةُ: مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ.^(١)

*** وَرَوَاهُ: رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَغُنْدَرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رحمته قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ عَزَائِمُهُ).

هَكَذَا مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ»

(ص ٢٢٦ ح ١٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: الْمَوْقُوفُ أَوْلَى.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ

*** وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ شُرْحَيْلٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رحمته بِهِ.

هَكَذَا مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٨٨٠)، وَفِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٦

ح ١٩٠).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٤٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٥٣ ح ٧٦٦١)، وَفِي
«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ١٥٥ ح ٤٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى الْعَطَّارِ،
ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَوَائِلَةُ بْنُ
الْأَسْقَعِ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْهُ: (عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّنْجَارِيُّ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، وَلَا يَتَابَعُ
عَلَى حَدِيثِهِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي
أَمْلَيْتُهَا مَعَ الَّتِي لَمْ أَذْكُرْهَا لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).^(١)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ الشَّامِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٨)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ» لِابْنِ زُرَيْقٍ
(ص ٩٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٦)، وَ«مِيزَانُ
الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٠٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦
ص ٢٤٣)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٤).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ)، وَقَالَ الْجُوزُجَانِيُّ: (أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ).^(١)
وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أَنَسٍ:

أَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٧٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَابِقُ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ سَابِقُ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، قُلْتُ: وَمَا عَزَائِمُهُ؟ قَالَ: فَرَائِضُهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٨٢ ح ٨٠٣٢)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١ ح ١٠٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ١٤٢ ح ١٥٤)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ١٠٤ ح ١١٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ١٤٦)، وَ«تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ٧٦)، وَ«الْجَوْزُجَانِيُّ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٩٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٦٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٤٦٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٩١٢)، وَ«بَحْرُ الدِّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٩٢)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ٤٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١١ ص ٤٤٩).

ص ١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عُمَرَ الْحُلَوَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْبَصْرِ، بَيَّاعُ الْخُمْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْخَزَّازِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (شَيْخٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).^(١)

وَتَابَعَ عُرْوَةَ، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ: عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ؛ فِيهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٢١٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٨٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٢٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٤٥)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ٣٣٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٢١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٩٣٥)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٩٥)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٢١).

الرَّازِيُّ: (هُوَ كَذَّابٌ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِهِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدٍ، وَالْدارَقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (مَتْرُوكٌ مُتَّهِمٌ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (كَانَ ضَعِيفًا، لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (تَرَكُوهُ)، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُضَعِّفُهُ.^(١)

(٥) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُتَّبَعَ رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتَّبَعَ عَزَائِمُهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٢٥)، وَ«سُؤَالَاتِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ» لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٥٢)، وَ«سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ» لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (ص ١٥٦)، وَ«سُؤَالَاتِ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ السَّجَرِيِّ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (ص ٥٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٣٤)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٤٧٨)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ٢٥٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٠١).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٤٦).

(٦) وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٧ ح ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نُشَيْطِ الرَّبَذِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدٍ: (مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ)،
وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)،
وَقَالَ مَرَّةً: (رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:
(ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الدَّارُقُطَنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
(ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ أَيُّضًا: (مُنْكَرُ
الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَيُّضًا: (لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَا
تَكْتُبُ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيُّ: (ضَعِيفٌ
يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ)، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُمْ.^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٨٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٦٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ
وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ١٤٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ»
لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٣)، وَ«السُّنَنُ
الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٦٠)، وَ«الْمَجْمَعُ لِلْهَيْثَمِيِّ» (ج ٨ ص ٢٨٣).

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ مِنَ الثَّالِثَةِ فَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.^(١)

قُلْتُ: وَثَبَتْ مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٧ ح ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِيرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ

فِي عَزَائِمِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَبِ» (ص ٢٢٨ ح ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ

هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٤ ص ٦٧): (ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَبَ

عَزَائِمُهُ أَوْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ). اهـ



(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧١٨).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَدِيثِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).....	٦

